

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال في الروضة الصحة قول أصحابنا .
- قال في النكت قطع به أبو الخطاب والشريف في رؤوس المسائل .
- وأطلقهما في المغنى والمحرم والشرح والفروع \$ فائدتان إحداهما .
- في صحة إقرار مزوجة بولد روايتان .
- وأطلقهما في الفروع والهداية والخلاصة .
- إحداهما يلحقها وهو المذهب .
- جزم به في المحرم في باب ما يلحق من النسب .
- قال في الرعاية الكبرى وإن أقرت مزوجة بولد لحقها دون زوجها وأهلها كغير المزوجة .
- وعنه لا يصح إقرارها .
- وقدم ما قدمه في الكبرى في الصغرى والحاوى الصغير هنا .
- وقدمه الناظم \$ الثانية .
- لو ادعى نكاح صغيرة بيده فرق بينهما وفسخه حاكم .
- فلو صدقته بعد بلوغها قبل .
- قال في الرعاية قبل على الأظهر .
- قال في الفروع فدل أن من أدعت أن فلانا زوجها فأنكر فطلبت الفرقة يحكم عليه .
- وسئل عنها المصنف فلم يجب فيها بشيء .
- قوله وإن أقر الورثة على موروثهم بدين لزمهم قضاؤه من التركة